# استخدام الذكاء الاصطناعي في التصوير وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية(*)

**د. خالد جاسم الهولي**
**أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية المشارك**
**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت**

## الملخص:

تعتني فكرة البحث الرئيسة ببيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في توليد الصور والتعديل عليها، وتكمن أهمية البحث في أن الذكاء الاصطناعي قد ولج إلى كثير من مناحي الحياة، حتى غدا مستخدمًا في ميادين شتى، واستخداماته في التصوير أضحت شائعةً ذائعةً بين بني الإسلام، مما يتطلَّب بيان حكمه على الإجمال والتفصيل، وتتمثَّل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في: بيان كيفية حصول التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي؟ وما مدى توافق ذلك مع الشريعة المطهَّرة؟ كما أن الذكاء الاصطناعي يستعمل في تعديل الصور فما حكم ذلك؟

ويهدف البحث إلى بيان حكم العمل بالذكاء الاصطناعي في مجال التصوير، ومن ثَمَّ ترشيد وحوكمة الذكاء الاصطناعي؛ ليكون العمل به عموماً وفي مجال التصوير خصوصاً متوافقاً مع الأحكام الشرعية، لتحقيق الارتقاء بالبشر إلى مقاربة رتبة الكمال التشريعي في مستجدات العصر، ومنهج البحث الذي سلكته الدراسة هو منهج مزيج بين الوصف والاستقراء والتحليل، فالمنهج الوصفي استُخْدِم في بيان طرائق التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي، وذلك الوصف تم بعد استقراء الدراسات التي تعتني بالذكاء الاصطناعي، كما استُخدم المنهج الاستقرائي أيضاً في البحث في النصوص الشرعية والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي: من خلال تحليل تلك النصوص الشرعية والأقوال الفقهية، والمقارنة بينها وبين الواقع، ومن ثم محاولة الوصول إلى رأي فقهي مستند إلى نص شرعي يتعلَّق بالموضوع محل الدراسة، ومن أبرز النتائج التي توصَّلت إليها الدراسة: مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في توليد صورة ليس لها وجود، بشرط أن يكون ذلك التوليد لغرض مشروع، أما توليد صورة لجناب المصطفى ﷺ أو غيره من الأنبياء أو الشخصيات ذات القداسة الدينية، فهو من أكبر الكبائر.

**كلمات دالة:** ذكاء اصطناعي، وتصوير، وفقه، وأدلة شرعية، وتأصيل.

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 8 مايو 2024 وتاريخ قبوله للنشر: 10 يونيو 2024

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

### أولاً- موضوع البحث:

إنَّ الذكاء الاصطناعي انتشر بصورة غير مسبوقة في واقع البشر اليوم، بل لا مبالغة في القول: إن البشر يحملون الذكاء الاصطناعي في أيديهم ويطوفون به العالم، وهو وإن كان يحمل فائدة عظيمة للبشر، إلا أنه يحتاج إلى نظر في استخداماته وآلية ذلك الاستخدام، ومن ذلك: ما يتعلَّق بالتصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي، ولذلك كان لزاماً على المختصين والباحثين النظر في طرائقه ونظمه وحقائقه؛ للوقوف على الحكم الشرعي المتعلِّق به.

### ثانيًا- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن الذكاء الاصطناعي في يومنا هذا قد ولج إلى كثير من مناحي الحياة، حتى غدا مستخدمًا في ميادين شتى مما يتطلَّب بيان حكمه، ولما كان التصوير بواسطته شائعاً في مجتمعات بني البشر، ومقتحمًا بيوت المسلمين دونما استئناس، كان لزاماً على الباحثين فتح البوابة الشرعية لبيان أحكام الذكاء الاصطناعي على الإجمال والتفصيل، وذلك بعد تفتيت أجزائه وتحليل مكوِّناته، وكان ذلك دافعاً للباحث للكتابة في زاوية الذكاء الاصطناعي التصويرية، وقد اخترت أن يكون عنوان الدراسة: استخدام الذكاء الاصطناعي في التصوير وأحكامه في الفقه الإسلامي – دراسة تأصيلية.

### ثالثًا- إشكالية البحث:

تتمثَّل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في بيان حكم التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي، خاصة وأن هذا النوع من التصوير ليس كالتصوير الضوئي، كما أنه لا يماثل التصوير بوساطة الآلات التقليدية القديمة، فبأي الشبهين يجدر إلحاقه، وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية البحثية ستقوم الدراسة بمحاولة الإجابة عمَّا يأتي من الأسئلة:

1- ما حقيقة الذكاء الاصطناعي وما حقيقة استخدامه وما ضوابط ذلك الاستخدام؟

2- ما موقف الفقه الإسلامي من التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي بطرائقه المختلفة؟ وما الفرق بينه وبين التصوير بالوسائل الأخرى القديم منها والحديث؟

## رابعًا- هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1- بيان حكم استخدام الذكاء الصناعي في مناحي الحياة عموماً.

2- محاولة وضع أسس وضوابط لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

3- عرض حقيقة التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي مع الغوص في بحر الفقه الإسلامي؛ لاستخراج مكنونه، وبيان حكم ذلك التصوير.

4- ترشيد وحوكمة الذكاء الاصطناعي، ليكون العمل به عموماً وفي مجال التصوير خصوصاً متوافقًا مع الأحكام الشرعية، لتحقيق الارتقاء بالبشر إلى مقاربة رتبة الكمال التشريعي في مستجدات العصر.

## خامسًا- الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة فقهية سابقة تعتني بالأحكام الفقهية للتصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي، غير أني اطلعت على أبحاث كثيرة في مجال الذكاء الاصطناعي عموماً، ومن أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

1- **تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي**، للدكتور أحمد سعد علي البرعي، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية العدد 48، وقد تحدث عن الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالذكاء الاصطناعي كالبيع والنكاح، وأحكام الروبوت، وحكم زراعة الذكاء الاصطناعي في جسم الإنسان، وما يتعلَّق بذلك من أحكام وإشكالات فقهية، وهو بحث مفيد نافع في بابه.

2- **الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية: دراسة فقهية مقارنة**، للباحث الشيخ عثمان شريف العوضي، والدراسة عبارة عن رسالة ماجستير في كلية الشريعة جامعة الكويت، نوقشت وأُجيزت في ديسمبر2023م، تحدَّث فيها الباحث عن الذكاء الاصطناعي وطرائق استخدامه في المجالات الطبية المتعددة، وفي كل مجال يتحدَّث عن الأحكام الفقهية المتعلِّقة بذلك الاستخدام، وقد كان بحثًا جميلاً نافعاً تألَّق فيه قلم الباحث في البحث والتحرير.

3- **الروبوتات الجراحية – الضوابط والقيم الحاكمة: وجهة نظر شرعية**، من إعداد الدكتورة سارة متلع القحطاني – أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله جامعة الكويت – وقد أجادت في بحثها وتحرِّيها في الحديث عن الروبوتات

الجراحية، كما أنها حاكمت المعايير الأساسية لاستخدام الروبوتات الجراحية والمعتمدة في المنظمات العالمية المهتمة بأخلاقيات الذكاء الصناعي، ومن أبرزها: المحافظة على الأمن والسلامة، والمحافظة على السرية والخصوصية والقيم الأخلاقية للعمل الطبي، الشفافية والوضوح، وغيرها من المعايير المستفادة من المعايير الدولية، وقد قامت مشكورة بمحاكمتها إلى الشرع الحنيف.

**– ما يضيفه البحث:**

1- بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي عمومًا، وذلك بالأدلة الشرعية والقواعد الفقهية.

2- وضع ضوابط لاستخدام الذكاء الاصطناعي، تستند إلى الأدلة العلمية والقواعد والمقاصد.

3- بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في التصوير بطرقه كافة.

4- دراسة حكم التعديل على الصور بوساطة الذكاء الاصطناعي.

**سادسًا– حدود البحث:**

إطار البحث هو استخدام الذكاء الاصطناعي في التصوير، والتعديل على الصور خصوصاً، أما استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات أخرى فخارج محل البحث.

**سابعًا– منهج البحث وإجراءاته:**

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه الآتي:

1- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال البحث عن حقيقة الذكاء الاصطناعي، وطرائق استخدامه، ومن ثم وصف ذلك.

2- **المنهج الاستقرائي:** تطلَّب الوصف المذكور استقراء الكتب والدراسات والأبحاث المكتوبة في زاوية طرائق التصوير بالذكاء الاصطناعي وما يتعلَّق به، وكذا استقراء نصوص الشرع وأقوال الفقهاء فيما يتناول الذكاء الاصطناعي ويدخل تحت عباءته.

3- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية وبيان دلالتها ووجه انطباقها على مسائل البحث، ومحاكمة الوقائع الموصوفة إلى

النصوص الشرعية والآراء الفقهية؛ بغية الوصول إلى نتائج مكتملة الأركان.

**ثامنًا- خطة البحث:**

يتكوَّن البحث من مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث، أولها مبحث تمهيدي، وذلك على النحو الآتي:

- مبحث تمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث
- المبحث الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي وحكم التصوير
- المبحث الثاني: التصوير بالذكاء الاصطناعي الأنواع والأحكام

وأسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، مقرِّبة لرضوانه وجنات النعيم، وأن يلهمنا رشدنا، وهذا أوان الشروع في المقصود.

# مبحث تمهيدي
# تعريف بمصطلحات البحث

لما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فإن الباحث سيقوم في هذا المبحث بالتعريف بالذكاء الاصطناعي ويبيِّن استخداماته، كما سيبيِّن حقيقة التصوير وكيفية استخدام الذكاء الاصطناعي فيه، وذلك تحت المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: حقيقة الذكاء الاصطناعي واستخداماته
- المطلب الثاني: حقيقة التصوير واستخدامات الذكاء الاصطناعي فيه

## المطلب الأول
## حقيقة الذكاء الاصطناعي واستخداماته

سيتناول الباحث هنا حقيقة الذكاء الاصطناعي وطرائق استخدامه، وذلك تحت الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول
### حقيقة الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي مركَّب لفظي من كلمتين، سيعرِّفُ الباحث كلَّ واحدة منها على حدة، ثم المركَّب اللفظي بعدُ، وذلك فيما يأتي:

**أولاً- الحقيقة اللغوية:**

**أ- الذكاء:**

أصلها (ذكا)، تدل على حدَّة في الشيء ونفاذ، فيُقال: للشمس ذكاء؛ لأنها تذكو كما تذكو النار[1]، أي أن لها حدَّة وشدَّة. وفي الحديث: «يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا»[2]، ومعناه: سمَّني وآذاني وأهلكني ريحها، كما أحرقني

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/1979م، ج14/287. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج2/375.

(2) رواه البخاري ومسلم: صحيح الإمام البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل السجود، برقم 806، ج1/160. صحيح الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، برقم 299، ج1/163.

لهبها وشدَّة وهجها[3]، ويُطلق الذكاء على سرعة الفطنة[4].

**ب- الاصطناعي:**

أصلها (صنع)، وهي تدل على عمل الشيء، ويُقال: الصنيعة أي: ما اصطنعته من خير لنفسك أو لغيرك[5]، ويقال: اصطَنَعَ فُلَانٌ خَاتَمًا إذا سأَل رَجُلًا أَن يَصْنَع له خاتماً[6]. وفي القرآن عن نبي الله موسى قال ﷻ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[7]، أي ليفعل بك الصنيعة والإحسان، وعين الله ترعاك[8]. ووردت في قوله ﷻ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾[9]، فالاصطناع: افتعال من الصنع، المُراد به أن جعله محلاً لإحسانه وجوده سبحانه وتعالى[10].

**ثانياً- حقيقة المركَّب اللفظي (الذكاء الاصطناعي):**

يُقصد بـ(الذكاء الاصطناعي) في الاصطلاح المعاصر: قدرة نظام الحساب الآلي على أداء المهام التي تتطلَّب ذكاءً بشرياً في العادة، كالإدراك البصري، والتعرُّف على الحديث، واتخاذ القرار، بالإضافة إلى الترجمة بين اللغات[11].

ويُعرَّف أيضاً بأنه: «القدرات التي تُبديها الآلات والبرامج، بما يُحاكي القدرات الذهنية

(3) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ج3/ 23. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، علّق عليه: العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1960م، ج11/ 459.

(4) ابن فارس، مرجع سابق، ج2/ 357. ابن منظور، مرجع سابق، ج14/ 287. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ (د.ت)، ص1285.

(5) ابن فارس، مرجع سابق، ج3/ 313.

(6) ابن منظور، مرجع سابق، ج8/ 209.

(7) سورة طه، الآية 39.

(8) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج16/ 218.

(9) سورة طه، الآية 41.

(10) الألوسي، شهاب الدين محمود الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج8/ 506.

(11) محمد بن محمد الهادي، الذكاء الاصطناعي معالمه وتطبيقاته، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، 2021م، ص139. وانظر أيضاً: عادل عبد النور بن عبدالنور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، جدة، 1426هـ/ 2005م، ص6. زهرة محمد الجابري وإسماعيل العيساوي، الذكاء الاصطناعي ودوره في مشروع الجينوم البشري الإماراتي: دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة الصراط، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، مج22، ع1، يوليو 2020، ص209.

للبشر، مثل: التعلُّم، والاستنتاج، ورَدِّ الفعلِ على أوضاع لم تُبرمج في الآلة»[12].

وهذا يعني أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن تفاعل آلي غير مُعتاد، يُضاهي تفاعل الإنسان مع ما يُعرض عليه من حوادث.

وسيُشير الباحث في الفرع الآتي إلى بعض من استخدامات الذكاء الاصطناعي.

## الفرع الثاني

## استخدامات الذكاء الاصطناعي

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات كثيرة جدّا، ومن ذلك ما يأتي:

1- **المجال الطبي:** وذلك من خلال معرفة المرض وعلاجاته، والأدوية النافعة للمريض، بل معرفة الأمراض الوراثيَّة، كما أنه يقوم بالإسهام في تطوير الأدوية وطرق العلاج، ويمكن استخدامه أيضاً في جانب الإدارة الطبية[13].

2- **التعليم:** يمكن للذكاء الاصطناعي ممارسة دور تعليمي من خلال إلقاء الدروس وإعداد الاختبارات وإظهار نتائجها، ومن ثم القيام بتحليل مواطن الضعف ومواطن القوة في المتعلمين، وله القدرة على القيام بإعطاء حلول لجبر النقص، ومداواة الضعف في المتعلمين[14].

3- **التسويق والتجارة:** وذلك من خلال معرفة ما يرغب فيه المستخدم للتسوق الإلكتروني من سلع، وعرض السلع المشابهة لتلك التي يرغب في شرائها عليه، أو إرسال رسائل خاصة مباشرة إلى بريده الإلكتروني بالسلع التي يبحث عنها، ولربما اقترح ما هو أنسب للمستخدم، وذلك من خلال استخدامه للبيانات

(12) انظر: جان غابريال غاناسيا، الذكاء الاصطناعي: بين الأسطورة والواقع، مقال علمي منشور على الصفحة الرسمية لمنظمة اليونسكو (https://ar.unesco.org). وانظر أيضاً: مقال علمي بعنوان: الذكاء الاصطناعي منشور على موسوعة الجزيرة: (https://www.aljazeera.net/encyclopedia)، آخر زيارة للموقعين بتاريخ: 2024/5/25.

(13) زهرة محمد الجابري وإسماعيل العيساوي، مرجع سابق، ص217. وانظر أيضاً: عثمان شريف العوضي، الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2023م، ص43.

(14) أسماء السيد محمد عبد الصمد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2020/ 1440هـ، ط33. عبد العزيز قاسم محارب، الذكاء الاصطناعي: مفهومه وتطبيقاته، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، القاهرة، ع652، أغسطس 2023م، ص16.

السابقة التي يحتفظ بها في ذاكرته الإلكترونية أو غيرها[15].

4- **الإنسان الآلي:** وهو ما يُسمى بالربوت، وهو جهاز ميكانيكي مبرمج للعمل مستقلاً عن السيطرة البشرية، ومصمم لأداء الأعمال وإنجاز المهارات الحركية واللفظية التي يقوم بها الإنسان، فضلاً عن استخداماته الأخرى المتعددة، كالمفاعلات النووية وتمديد الأسلاك وإصلاح التمديدات السلكية التحت أرضية وغيرها من التطبيقات والأعمال[16].

5- **الخدمات المالية:** وذلك عن طريق استخدام ما يُعرف بـ «روبوتات الدردشة» (Chatbots) للقيام بوظيفة خدمة العملاء، من خلال الإجابة عن استفساراتهم عبر الإنترنت، أو القيام بتحويل الاستفسارات المعقَّدة لمن يمكنه الإجابة عنها[17].

6- **في المجال التقني:** ومنه السيارات من دون قائد، وكذلك الطائرات من دون طيار أو ما يُسمى بطائرات (الدرونز)[18]، وكذلك التعرُّف على الأنماط، كالكتابة باليد، أو بصمة الإصبع، أو بصمة العين، ويحصل ذلك عن طريق بناء شبكات عصبية صناعية[19]، ويستخدم الذكاء الاصطناعي في مجال التصوير وهو عمل تقني، وسيأتي ذكر تفصيله فيما بعد.

## المطلب الثاني

## حقيقة التصوير وطرائق استخدامات الذكاء الاصطناعي فيه

التصوير بالذكاء الاصطناعي أحد أهم مقاصد البحث، وقبل التعرُّف على طرائق ذلك التصوير سنتعرف على حقيقة التصوير، ومن ثم نذكر طرق استخدامات الذكاء الاصطناعي في التصوير تمهيداً لبيان الحكم عليه، وذلك في الفرعين الآتيين:

(15) شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، تقرير بعنوان: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث، أبوظبي، ع27، 16 يناير 2018، ص2، منشور على الرابط التالي: https://futureuae.com/ar/Release/ReleaseArticle/685/، تاريخ آخر زيارة: 2024/4/22. عبدالعزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص18.

(16) أسماء السيد محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص24.

(17) شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، مرجع سابق، ص6.

(18) عبدالله موسى وأحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019، ص83.

(19) جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص42. شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، مرجع سابق، ص2.

## الفرع الأول

## حقيقة التصوير

**أولاً– الحقيقة اللغوية:**

كلمة (تصوير) على وزن تفعيل، وأصلها (صَوَرَ)، يقولون: صَوَّرَ يصور، إذا مال[20]، ومن ذلك (الصورة).

وصورة الشيء أي: هيئته التي خلقه الله عليها[21]، فالصورة هي: الشكل، والهيئة التي خلق الله عليها المخلوق[22].

وفي القرآن قال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾[23]، أي: جعل للشيء المخلوق صورة، أي: شكلاً، فالصورة هنا هي: الهيئة التي يشكل به الجسم، كما يشكل الطين بصورة نوع من الأنواع[24].

وفي قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾[25]، فالتصوير هو: جعل الشيء على صورة لم يكن عليها، والصورة هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف[26].

ومن أسمائه تعالى: المصوِّر، كما قال ﷻ: ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[27]، ومعناه: الذي أمال خَلْقه وعدَّلهم، إلى الأشْكال والهيئات التي تُوافق تقديره وعلمه ورحمته، والتي تتَناسب مع مصالح الخَلْق ومنافعهم.

ومن وجه آخر: إنه أنْشأ خَلْقه على صُورٍ مختلفة، وهيئاتٍ مُتَباينة، مِنَ الطُّول والقصر، والحُسْن والقُبح، والذُّكورة والأُنوثة، كل واحدٍ بهيئته وشكله الخاص به[28].

وقد تطلق الصورة على الوجه: كما ورد في السُّنَّة من حديث ابْنِ عُمَرَ–رضي الله

(20) ابن فارس، مرجع سابق، ج3/ 320.
(21) ابن منظور، لسان العرب، ج4/ 473.
(22) الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص427.
(23) سورة الأعراف، الآية 11.
(24) انظر: ابن عاشور، مرجع سابق، ج8/ 37.
(25) سورة آل عمران، الآية 6.
(26) الألوسي، مرجع سابق، ج2/ 77.
(27) سورة الحشر، الآية 24.
(28) محمد الحمود النجدي، النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، ط1، مكتبة الذهبي، دولة الكويت، 1414هـ/ 1994م، ص231.

عنهما- قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ»[29]، أي: الوجه[30]، بمعنى: نهى أن يُضرب الإنسان على وجهه.

## ثانياً- التصوير عند الفقهاء المتقدِّمين:

اختلفت عبارة الفقهاء في بيان معنى التصوير، باختلاف نوع التصوير، فقد يكون التصوير لما لا ظل له، أي: الصورة التي ليس لها أعضاء تتميَّز باللمس، بل تتميَّز بالنظر فقط، فهي إذن غير المجسَّمة، بل مسطَّحة ذات ملمس واحد، كالتي تكون على الثوب أو الحائط أو الورق أو نحو ذلك.

وقد تكون الصورة مما له ظل، أي لها طول وعرض وارتفاع وعُمق، يمكن تمييز أعضائها باللمس والنظر[31]، وكل طرف من ذلك له إطلاق عند الفقهاء، وهو على النحو الآتي:

أ- ما كان مصنوعاً على هيئة ما فيه روح أو ما لا روح فيه، ويُسمَّى عند علماء الحنفية صورة ويُسمَّى تمثالاً[32].

ب- علماء المالكية[33]، والشافعية[34]، أطلقوا كلمة الصورة على ما له ظل، وما لا ظل له، كالذي يكون مرقوماً على ثوب أو حائط، أو ما يكون من صورة مجسَّمة لها حجم وأعضاء تتميَّز عن بعضها بالنظر واللمس.

ج- نصوص علماء الحنابلة تقتضي عدم التفريق بين ما له ظل، وما لا ظل له، فما صُنع على هيئة إنسان أو حيوان مما تدبُّ فيه حياة فهو تصوير[35].

(29) رواه البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، باب: الوَسْمِ وَالعَلَمِ فِي الصُّورَةِ، برقم 5541، ج7/ 97.

(30) انظر: الحافظ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9/ 671.

(31) انظر التفريق بين هذين النوعين: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، مصطلح (تصوير)، ج12/ 94.

(32) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م، ج1/ 647.

(33) القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م/ 1414هـ، ج13/ 285.

(34) قال النووي بعد ذكره لحكم الصور: «ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له»، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ج14/ 41). الدميري، محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/ 2004م، ج 7/ 383.

(35) انظر: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، دولة الكويت، 1425هـ/ 2004م، ص108. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج1/ 474. شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

وخلاصة هذه التفاصيل أن المصَوَّرَ إن كان على هيئة ما فيه روح فهو تمثال عند الأحناف، وصورة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وإن كان على هيئة ما لا روح فيه فهو صورة عند الأحناف والمالكية، والشافعية، تمثال عند الحنابلة.

إلا أن هذه الإطلاقات لم تؤثر في الحكم الفقهي الذي تبناه أولئك العلماء، بل يمكن القول إن اختلاف الإطلاق هو من اختلاف التنوُّع لا التضاد، ولا أثر له في الحكم على الصور كما – سيأتي بيانه –.

## الفرع الثاني

## استخدامات الذكاء الاصطناعي في التصوير

يُستخدم الذكاء الاصطناعي في التصوير من خلال الطرق الآتية:

**1– توليد الصور:**

«وذلك من خلال إعطاء صفات معينة للآلة مخصصة – عادة ما يكون برنامجاً إلكترونياً على الأجهزة الحاسوبية – ومن ثم تقوم الآلة بإخراجها على هيئة صورة»[36]. فيقوم المستخدم بكتابة مواصفات شكلية من لون وطول ونحو ذلك، ويقوم بعد ذلك الذكاء الاصطناعي برسم الشخصية بحسب المواصفات المكتوبة من خلال الجمع بين الصور التي في ذاكرة الذكاء الاصطناعي. ويمكن توضيح ذلك بالمثال: فلو أعطينا هذا الذكاء الاصطناعي مواصفات بقرة بني إسرائيل التي ذُكرت في القرآن الكريم، فسيقوم بإخراجها كما وُصفت، وكذا لو أُعطِيَ صفة الجراد والقُمَّل، أو الجبل الذي نُتِقَ من فوق بني إسرائيل، فيخرج الذكاء الاصطناعي الصورة من خلال ذلك الوصف. وأعظم من ذلك: أن يُعطى الصفة الخَلْقِيَّة لجناب رسول الله ﷺ ثم يقوم بابتداعها. فهو إذن توليد لصورة ذهنية لها مواصفات معينة، فهي ليست موجودة وقام بتمثيلها.

**2– تصميم المستخدم لشخصية إلكترونية كاملة – كآدميٍّ أو حيوانٍ – :**

وذلك من خلال قائمة مُعدَّة مسبقًا لشكل العين ولون البشرة وهكذا سائر الصفات، وقد يخرج ذلك على هيئة رسم كرتوني، أو قد يخرج على هيئة إنسان،

بن عبد السلام، شرح عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: خالد المشيقح، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/ 1997م، ص396.

(36) هشام أحمد مرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفوتوغرافيا، مجلة التصميم الدولية، الجمعية العلمية للمصممين، القاهرة، مج10، ع4، أكتوبر 2020، ص77.

وتلك الصورة تخرج في غاية الدقة والوضوح.

3- **يقوم الذكاء الاصطناعي بمعالجة الصور والتعديل عليها**، وذلك على النحو الآتي:

أ- تحسين جودة الصورة، أو إصلاح عيوبها، لتكون الصورة أكثر رواجاً وقبولاً ونحو ذلك[37]، ولربما يقوم بجعل الصورة الضوئية كالصورة المرسومة[38].

ب- تعديل على ذات الصورة من خلال ما يُسمَّى بالمرشحات الضوئية المرتبطة بالأجهزة الذكية أو غيرها من الأجهزة الحاسوبية، وكثير منها يستخدم الذكاء الاصطناعي[39].

(37) المرجع السابق، الصفحة ذاتها. وانظر أيضاً: منيرة معيض السبيعي، الذكاء الاصطناعي كمدخل لإثراء اللوحة التصويرية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز السنبلة للبحوث والدراسات، عمان – الأردن، ع19، ج1، يونيو2023، ص401.

(38) انظر: حسن مصطفى نيازي الصيفي، مبادئ العلاقات العامة الرقمية، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1443هـ/ 2021م، ص133.

(39) تُسمَّى المرشحات الضوئية (الفلاتر) (filters)، ويُقصد بها: العدسات التي تقوم بتنقية الصورة، وقد أضحت الفلاتر تملأ الأجهزة وتطبيقاتها، كما في تطبيق (snapchat) وتطبيق (Instagram)، وغيرها من التطبيقات، ومهمة هذه الفلاتر تغيير شكل الإنسان، ولربما توضيح صورته أو نحو ذلك، وهذا هو المقصود في البحث هنا، انظر: عثمان محمد الدليمي، مواقع التواصل الاجتماعي نظرة عن قُرب، ط1، دار غيداء للنشر، عمان – الأردن، 2019م، ص203. وانظر أيضاً: حسن مصطفى نيازي الصيفي، مرجع سابق، ص133.

# المبحث الأول

# استخدام الذكاء الاصطناعي الحكم والضوابط

بعد ما تقدَّم بيانه من حقيقة الذكاء الاصطناعي وحقيقة التصوير، فها هنا أسئلة مهمة نصل من خلال مناقشتها إلى جواب عن بعضٍ من إشكالية البحث، وهي: ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي؟ وهل لذلك الاستخدام من ضوابط؟ هذا ما سيتناوله الباحث في المطلبين الآتيين.

## المطلب الأول

## حكم استخدام الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي أمر حادث ليس لصريف أقلام الفقهاء صوت في بيان حكمه، سيقوم الباحث مستعيناً بالله باستجداء النصوص والقواعد الفقهية المعتبرة لبيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي.

الذي يظهر للباحث أن استخدام الذكاء الاصطناعي جائز من حيث الجملة، ويدل على ذلك أدلة كثيرة، ومنها ما يأتي:

**أولاً– الأدلة الدالة على مشروعية تعلُّم العلم النافع:**

**كما في قول الله** ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[40]، وكما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا...»[41]، ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ...»[42].

**والاستدلال من أوجه:**

**الوجه الأول:** إن الله ﷻ أمر نبيه ﷺ بسؤال الله الازدياد من العلم، وذلك يتضمَّن إشعاراً بدوام حاجة الإنسان إلى العلم، والذكاء الاصطناعي من العلم الحديث الذي ينتفع

(40) سورة طه، الآية 114.

(41) رواه الترمذي وابن ماجة قال الترمذي: « هذا حديث غريب من هذا الوجه» وسكت عنه الشيخ أحمد شاكر، وصححه الألباني.
سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب: (ولم يذكر عنواناً)، برقم 3599، ج5/ 578.
سنن ابن ماجة، كتاب: أبواب السنة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، برقم 251، ج1/ 169.

(42) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الألباني. سنن أبي داود، كتاب أبواب فضائل القرآن، باب: في الاستعاذة، برقم 1548، ج2/ 647.
سنن ابن ماجة، كتاب: أبواب السنة، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به، برقم 250، ج1/ 168.

به فكان استخدامه جائزاً، وقد امتثل النبي ﷺ هذا الأمر الإلهي كما في الحديث المروي.

**الوجه الثاني:** الإطلاق في النصين في كلمة: «عِلْمًا»، مفيد أن كل علم تتحصَّل منه المنفعة القاصرة أو المتعدية فهو مطلوب مأمول داخل في المسألة والدعاء، والذكاء الاصطناعي أحد طرائقه.

**الوجه الثالث:** إن النبي ﷺ استعاذ بالله من العلم الذي لا منفعة فيه، فأفاد ذلك أن العلم النافع مقصود، وهو محل سؤال الله ﷻ.

## ثانياً- الأدلة التي تدل على تعلُّم الصحابة الكرام ﷺ العلوم خارج نطاق الوحي لما فيها من منفعة:

ومن ذلك: حديث زَيْد بْن ثَابت رضي الله عنه أَنّ النّبيّ ﷺ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلّمَ كِتَابَ اليَهُود»، قَالَ: حَتّى كَتَبْتُ للنّبيَ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْه»[43]، وفي رواية عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَه ﷺ: «تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَعَلَّمْهَا»، قال: «فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»[44].

### وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر زيداً أن يتعلَّم السريانية، أو كتاب اليهود وهو ليس من الوحي، وإنما أمر بتعلمه لما فيه من جلب المنفعة للأمة، ودرء المفسدة عنها، والقياس بمعنى النص يقتضي القول: إنَّ كل ما كان فيه منفعة للأمة فيُشرع تعلُّمه، بل مأمور بتعلُّمه حيث لا يمكن تحصيل المنافع إلا به، ومثل ذلك الذكاء الاصطناعي.

**ثالثاً:** عَنْ أَنَس بن مَالك رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ أَصْوَاتًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ لَصَلُحَ» فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ، فَخَرَجَ شِيصًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟»، قَالُوا: تَرَكُوهُ لِمَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ....»[45].

(43) رواه البخاري تعليقاً في صحيحه بهذا اللفظ، ووصله في التاريخ الكبير، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح. صحيح الإمام البخاري، كتاب الأحكام، باب: ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، برقم 7195، ج9/ 76. الإمام البخاري، التاريخ الكبير، ج3/ 380. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج13/ 184.

(44) رواه الإمام أحمد وابن حبان بهذا اللفظ وصححه الألباني، مسند الإمام أحمد برقم 21587، ج35/ 463. صحيح ابن حبان، كتاب: مناقب الصحابة ﷺ، باب: ذكر زيد بن ثابت الأنصاري t، برقم 7136، ج16/ 84.

(45) رواه الإمام أحمد في المسند وهذا لفظه، ورواه مسلم من حديث أنس وعائشة، مسند الإمام أحمد برقم 12544، ج20/ 19. صحيح الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، برقم 2363، ج4/ 1836.

**وجه الاستدلال من الحديث:**

أن النبي ﷺ جعل الأمور التي لم يرد فيها خطاب للشارع بالحِل أو الحُرمة – وهي متضمنة للمنفعة – حكمها الإباحة، فهي موكولة إلى التجربة الإنسانية بإذن الشارع الحكيم، وهو تأبير النخل في الحديث.

وفي مسألتنا: الذكاء الاصطناعي مما لم يرد خطاب الشرع فيه بحلّ أو حُرمة – لأنه حادث – فكان داخلاً في قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ...»، أو بعبارة توضيحية أخرى: هو خاضع لتدبيركم وتجربتكم[46].

**رابعاً– الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية:**

ومنها:

**القاعدة الأولى:** الأصل في الأشياء الإباحة[47] – وهي قاعدة فقهية عظيمة –، ومعناها: إن الأعيان والأفعال والمنافع، والعادات... وغيرها، الأصل أن استعمالها مباحٌ[48]، ما لم يرد في حقها عارض آخر يمنع استعمالها؛ كأن تؤدي إلى ضرر.

**القاعدة الثانية:** الفتوى تدور مع المصلحة حيث دارت[49]، ومعناها: إن الشريعةَ مَبناها وَأَسَاسُها على الْحِكَم ومصالح العباد في الْمَعَاش وَالْمَعَاد[50]، فحيث تحققت المصلحة فيما لم يرد فيه نص بالحِل والحرمة فثم شرع اللَه تعالى المتعين العمل به.

وفي مسألتنا يمكن القول: إن الذكاء الاصطناعي أحد الفروع المعاصرة لهاتين القاعدتين –وغيرهما الكثير من القواعد –.

(46) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج15/ 116.

(47) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/ 1990م، ص60.

(48) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور». انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/1967م، ج1/ 371.

(49) اتفق الفقهاء على معنى القاعدة واختلفوا في التعبير عنها، انظر هذه القاعدة في: مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط1، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ج3/ 372. وانظر ألفاظ أخرى للقاعدة: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج2/ 110. شهاب الدين الحموي وأحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م، ج2/ 338. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1425هـ/ 2004م، ج3/ 219.

(50) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، المكتبة الأزهرية، القاهرة، د. ت، ج3/ 11.

ووجهه: إنه مما لم يرد فيه نص بحِلٍّ أو حُرمة، فتعيَّن القول بجواز استخدام تلك التقنية حيث كانت محققة لمصلحة الخلق، كما يمكن القول: إنها مباحة حيث لم توقع في مفسدة.

## المطلب الثاني

## ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي

النظر الفقهي يقتضي القول بأن إباحة استخدام الذكاء الاصطناعي بلا ضوابط أو حدود سيضحو وبالاً على البشرية، وبناء عليه؛ فالباحث يرى أنه لا بد من تقييد ذلك الاستخدام بما يأتي من الضوابط:

**الضابط الأول- ألاَّ يؤدي استخدامها إلى الوقوع في محرم:**

معلوم أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن وسيلة من وسائل تحقيق الرفاهية في الحياة البشرية، كما أنه من المتقرر في القواعد الشرعية أن الوسائل لها أحكام المقاصد[51]. وبناء عليه: فحيث كان الذكاء الاصطناعي مستخدماً فيما هو مباح فهو باقٍ على حكم الإباحة، فإن استُخدم فيما هو محرَّم، فإن القول بتحريمه ظاهر متوافق مع القاعدة الفقهية. ومن ذلك أن يُستخدم الذكاء الاصطناعي في التلاعب بالسلوك البشري، فيحول الذكر إلى أنثى أو العكس[52]، فمثل ذلك لا شك في تحريمه والمنع منه.

**الضابط الثاني- يشترط ألاَّ يصنع (الإنسان الآلي) على هيئة حيٍّ كامل الخِلقة:**

وهذا الضابط – كما هو ظاهر – متعلِّق باستخدام الإنسان الآلي، ومما يدل عليه: حديث ابْنِ عَبَّاس – رضي الله عنهما – وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَبَّاس، إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ؟ قَالَ ابن عباس: فَإِنِّي لَا أُحَدِّثُكَ

(51) انظر هذه القاعدة: العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن أبي القاسم، الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، ط1، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1416هـ/ 1996م، ص43. القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، 1393هـ/ 1973م، ص449. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ص174. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، القواعد والأصول الجامعة بشرح الزامل، تحقيق: عبد الرحمن العبيد، أيمن العنقري، دار أطلس، الرياض، د.ت، ص54. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/ 2003م، ج8/ 775.

(52) ذكر ذلك مجلس الاتحاد الأوروبي. انظر: مكفارلاند، أليكس، قيود الذكاء الاصطناعي، مقال قانوني منشور على الرابط التالي: (https://www.unite.ai/ar)، بتاريخ 13 ديسمبر 2023م، آخر زيارة للموقع: 2024/3/21.

إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا...»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[53].

**ووجه الاستدلال من الحديث:**

إن النبي ﷺ قال: «حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، وإنما لا ينفخ فيها الروح لعدم قدرته، فأفاد أن تصوير ذوات الأرواح محرَّم. ولعلَّ الأهم من ذكر هذا الضابط ذكر الباحث لمخرج فقهي لذلك الإشكال. فالفقهاء متفقون على أن تصوير ذوات الأرواح إن كان تصويرًا لكَّامل أعضائه من وجه وصدر...إلخ، وكان له ظل وقد صنع مما يبقى بحيث لا يتطرَّق إليه التلف فهو محرَّم[54]. فإن كان التصوير غير كامل الأعضاء فهو مكروه تنزيهًا عند المالكية والحنابلة[55].

فالمخرج إذن بألاَّ يكون ذلك الإنسان الآلي على هيئة إنسان كامل الخِلقة، بل يكون من غير وجه مثلاً أو من غير يدين أو رجلين، فهو ليس كامل الخِلقة إذن. وحيث كانت هناك حاجة في استخدامه فإن الكراهة تزول بوجود الحاجة. والأمانة العلمية تقتضي القول: إنه على رأي فقهاء الحنفية والشافعية[56] التحريم لا يزول بما ذكر.

فبناء عليه: يظهر للباحث أنه لإزالة تلك الكراهة التحريمية والتنزيهية يمكن القول برأي ابن عباس – المتقدم في الحديث –»... فَإِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ،

(53) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب البُيُوع، باب: بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، برقم 2225، ج3/82. صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم 2110، ج3/1670.

(54) محمود بن أحمد العنتابي العيني، منحة السلوك، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، 1428هـ/ 2007م، ص159. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م، ج1/552. أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج3/298. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1/474، ونقل النووي الإجماع على التحريم، انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج14/41.

(55) شهاب الدين القرافي، الذخيرة، ج13/285. ابن مفلح، محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، ط1، عالم الكتب، بيروت، د.ت، ج3/505.

(56) بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1428هـ/ 2007م، ص159. المحلي، جلال الدين محمد، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م، ج3/298.

وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ...»[57]، أي: إن صنعة الإنسان الآلي لا تكون على هيئة إنسان كامل الخِلقة أو ما فيه حياة، بل يصنع على هيئة ما لا تدخله الحياة، أو على هيئة غير كاملة الخِلقة؛ لأن المقصود هو استخدام الآلة، فحيث أمكن ذلك فقد تحقق المقصود.

ويرى الباحث أنه يستثنى من ذلك الإنسان الآلي المستعمل في المعارك الحربية، فإنه يجوز أن يصنع على هيئة إنسان كامل الخِلْقَة، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

1- إن الشريعة المطهَّرة قد استثنت بعض المحرَّمات في مقام الجهاد، كما في حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»[58].

2- وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ أباح الكذب في الحرب – وهو محرم في غير هذا الموضع –، وذلك لما يحقق من المصلحة.

3- وفي مسألتنا: يُباح اتخاذ المحارب إنساناً آليًا على هيئة إنسان بكل جوارحه الظاهرة؛ لأنه يحقق المصلحة، وليس ذلك من باب إباحة كل المحرَّمات في الحروب، وإنما تُباح المحرَّمات التي هي وسائل لمحرَّمات أكبر منها؛ فالتماثيل مُنعت لأنها تفضي إلى الشرك، فلما كانت تلك الذريعة بعيدة الوقوع هنا كان العمل بها سائغاً.

والكذب – في غير الحرب – محرَّم؛ لأنه وسيلة إلى الخِداع، أما الحرب فمبناها على الخدعة[59]، وما كان محرَّمًا من باب الوسائل فإنه يُباح حين وجود الحاجة – وهي مسألتنا، وما كان محرَّماً من باب المقاصد فإن الأمر فيه أشد فلا يُباح إلا حال الضرورة[60].

**الضابط الثالث– ألَّا يستخدم فيما لا يجوز فعله إلا من آدمي، كما هو الشأن في العبادات البدنية:**

فلا يجوز استعمال الإنسان الآلي إماماً للناس في الصلاة أو خطيباً للجمعة أو للعيد،

(57) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب البُيُوع، باب: بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، برقم 2225، ج3/82. صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم 2110، ج3/1670.

(58) رواه أبو داود والترمذي وقال:» هذا حديث حسن غريب « وصححه الألباني، سنن أبي دواد، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، برقم 4921، ج4/281. سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين، برقم 1939، ج4/331.

(59) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»، رواه البخاري ومسلم، صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الحربِ خدعة، برقم 3030، ج4/64. صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ، برقم 1739، ج3/1361.

(60) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2/108. انظر: الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، ج13/45.

ويدل على ذلك ما يأتي:

1- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[61]. ومعنى قوله: «ضَامِنٌ»: (أي إن صلاة المأموم تُتَضَمَّنُ في صلاة الإمام؛ لأن كلّ شيءٍ جعلته في شيءٍ فقد ضمّنته إيّاه. فمعناه إذن: التزام الإمام شروط الصلاة وواجباتها ونحو ذلك؛ لأن صلاة المأموم تنبني على صلاة الإمام، فإن أَفْسَدَ صلاته فسدت صلاة من ائتمَّ به، فكان غارمًا لها، فهو ضامن إذن. وحين التأمل تجد أن صلاة المأموم دخلت في صلاة الإمام، فهو يتحَمَّلُ القراءة والقيام، وكذا حسن الركوع والسجود)[62]. فالاستدلال إذن بكون الإمام ضامناً، وهو مشعر بوجوب وجود ذمة تتعلَّق بها الفريضة والتبعة حتى يصح الاقتداء بالإمام.

2- إن الأمر في الاقتداء بالإمام أمر تعبدي، وهو من باب المقاصد لا من باب الوسائل، وبناء عليه: فلا يجوز أن يقوم غير الإمام مقام الإمام في الاقتداء به، وإلا لكان الاقتداء بقول الإمام في الصلاة لا بفعله، فيأمر بالركوع فيركع المصلون ويأمر بالرفع فيرفع المصلون... وهكذا، وهو غير جائز قطعاً.

3- ويمكن أن يعتضد ذلك بما نص عليه الفقهاء من أن من صحَّت صلاته صحةً مغنيةً عن القضاء، صح الاقتداء به[63]، ومن لم تصح صلاته لنفسه لم يجز الاقتداء به، كالاقتداء بالكافر أو المجنون[64] أو الجنب الذي عُلِمَتْ جنابته، ومثل ذلك محل اتفاق بين الفقهاء وقريب من ذلك نص فقهاء الحنفية[65]، والمالكية[66]، والحنابلة[67].

---

(61) رواه الإمام أحمد وأبو داود قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، وصححه الألباني، مسند الإمام أحمد برقم 7169، ج12/ 79.
سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم 517، ج1/ 389.

(62) انظر: ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، تحقيق: محمد بن الحسن السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/ 2007م، ج2/ 325.

(63) انظر: بدر الدين الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، وزارة الأوقاف، دولة الكويت، 1414هـ/ 1994م، ج3/ 106. وقريب من ذلك نص فقهاء المذاهب الأخرى: أبو الحسين القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: محمد أحمد سراج وآخرون، ط2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ/ 2006م، ج2/ 723. الحطاب الرعيني، مرجع سابق، ج2/ 96. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت (د.ت)، ج1/ 478.

(64) الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح، راجعه: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ/ 2005م، ص110. أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م، ج1/ 358. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1/ 479.

(65) القدوري، التجريد، ج2/ 723.

(66) الحطاب الرعيني، مرجع سابق، ج2/ 96.

(67) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1/ 478.

**الضابط الرابع: ألا تنتهك بالذكاء الاصطناعي حُرمات الناس، ويطلع على عوراتهم أو أسرارهم أو نحوه**[68]

1- ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[69].

وجه الاستدلال بالآية: إن النهي يقتضي التحريم، والتجسس هو الاطلاع على عورات الناس، أو ما كان من خصوصياتهم وأسرارهم من دون إذنهم ضرب من ضروب التجسس، وهو منهي عنه، وبناء عليه: فلا يجوز انتهاك هذه الحُرمات.

## المطلب الثالث

## حكم التصوير بالوسائل القديمة

لما كان البحث في مجال التصوير، وللفقهاء حديث عن أحكام التصوير بالوسائل التي عُرفت في زمانهم، فالباحث يريد تسليط الضوء على ما ذكره في الفقهاء، وذلك من أجل البناء على ما ذكروه في المسألة التي يُراد الوصول إلى حكمها، وذلك تحت ما يأتي من الأفرع.

### الفرع الأول

### تصوير غير ذوات الأرواح

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على أن تصوير ما صنعه الآدمي من بيوت وسيارات وطائرات وغيرها جائز من حيث أصله[70]. جاء في الموسوعة الفقهية: «لا بأس بتصوير الأشياء التي يصنعها البشر، كصورة المنزل والسيارة والسفينة والمسجد وغير ذلك اتفاقاً؛ لأن للإنسان أن يصنعها، فكذلك له أن يصورها»[71]. كما اتفقوا على أن تصوير

(68) ذكر ذلك مجلس الاتحاد الأوربي. مكفارلاند، أليكس، قيود الذكاء الاصطناعي، مقال قانوني منشور على الرابط التالي: (https://www.unite.ai/ar)، آخر زيارة للموقع بتاريخ: 13 ديسمبر2023م.

(69) سورة الحجرات، الآية 12.

(70) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ، ج1/166. ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، ج2/338. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، اعتنى به: أنور الداغستاني، واللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1432هـ/ 2011م)، ج3/174. برهان الدين ابن مفلح وإبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/1997م، ج1/334. وانظر أيضاً: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي/ الدمام، 1422هـ/ 1428هـ، ج2/198.

(71) الموسوعة الفقهية الكويتية، (تصوير)، (97/12).

الشجر والبحر ونحوه من غير ذوات الأرواح جائز[72] وهو قول لعامة الفقهاء[73].

والفقهاء يتحدثون عن التصوير بالوسائل القديمة كالرسم والنحت ونحوه، ومقتضى مذاهبهم يقتضي القول بجواز هذا النوع من الصور إن حصل بوسيلة مستحدثة.

يدل على الجواز: حديث ابْنِ عَبَّاس – رضي الله عنهما – وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَبَّاس، إِنِّي رَجُلٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِه التَّصَاوِيرَ؟ قَالَ ابن عباس: فَإِنِّي لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخ فِيهَا أَبَدًا»،... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَيْحَكَ، إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»[74].

**الاستدلال بالحديث من وجهين:**

1- أن النبي ﷺ قال: «حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخ»، وإنما لا ينفخ فيها الروح لعدم قدرته، لا لأنها لا روح فيها أصلاً – كما في الشجر ونحوه –، فأفاد أن المنهي عنه تصوير ذوات الأرواح لا تصوير غيرها.

2- إن هذا الفهم يؤيده قوله ابن عباس – رضي الله عنهما –: «فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، وَكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»، وهو قول صحابي لا يعلم له مخالف، فكان حُجَّة[75].

وهذا يفيد أن تصوير غير ذوات الأرواح جائز لا إشكال فيه أيًّا كان طريقة تصويره وإبداعه، وبناء عليه: لو كان بوساطة الذكاء الاصطناعي فهو جائز مشروع. فإن وقع التصوير على ذوات الأرواح كالآدمي، والخيل، والأسد، فهو موضع البحث فيما يأتي.

(72) من الأمانة العلمية أن يُقال: في مذهب أحمد رواية تحرِّم التصوير مطلقاً، وهو بعيد، المرداوي، الإنصاف، ج474/1.

(73) تقدَّمت الإشارة إلى مذاهب الفقهاء في تعريف التصوير.

(74) رواه البخاري ومسلم. صحيح البخاري، كتاب البُيُوع، باب: بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، برقم 2225، ج82/3، صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم 2110، ج1670/3.

(75) الاحتجاج بقول الصحابي محل خلاف بين أهل العلم، وما تبنَّاه الباحث هو قول الجمهور. قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: «وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تُنكر في زمانهم فهي حُجَّة عند جماهير العلماء... وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر؛ فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه»، انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج14/20. وانظر أيضاً: الموفق، عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ/ 2002م، ج466/1. عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط1، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، ج229/3. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ/1994م، ج60/8.

## الفرع الثاني

## تصوير ذوات الأرواح

يتفق الفقهاء على أن تصوير ذوات الأرواح إن كان تصويرًا لكامل أعضائه وكان له ظل، وقد صنع مما يبقى بحيث لا يتطرَّق إليه التلف فهو محرَّم[76]. فإن كان التصوير غير كامل الأعضاء، أو كان مما لا ظل له، أو كان مصنوعًا مما يتطرَّق إليه التلف، فإن المتقدمين من الفقهاء اتفقوا على كراهته، وإنما رآه بعض الفقهاء مكروهاً تحريماً، وهو مذهب الحنفية والشافعية[77]، بينما المالكية والحنابلة كرهوه تنزيهاً[78].

والذي يظهر أن القول بكراهة التحريم أقرب، ووجه ذلك: ما جاء في حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُصَوِّرَ»[79].

ومثله في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَرَأَى صُوَرًا فَدَعَا بِمَاءٍ، فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَيَقُولُ: «قَاتَلَ اللهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لا يَخْلُقُونَ»[80].

**ووجه الاستدلال من الحديثين:**

الإطلاق في لعن المصور، والدعاء عليه، إذ لم يقيِّده بما له ظل، فأفاد ذلك حُرمة التصوير مطلقًا، كما هو مذهب جمهور الفقهاء – وقد تقدَّم ذكره –.

ويبقى التساؤل عن حكم التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي؟ سيجيب الباحث عن ذلك فيما يأتي.

---

(76) بدر الدين العيني، مرجع سابق، ص159. الحطاب الرعيني، مرجع سابق، ج552/1. قليوبي وعميرة، حاشية على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ج298/3. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج474/1.
ونقل النووي الإجماع على التحريم. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج41/14.

(77) بدر الدين العيني، مرجع سابق، ص159. المحلي، مرجع سابق، ج298/3.

(78) شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ج285/13. ابن مفلح، مرجع سابق، ج505/3.

(79) رواه البخاري، صحيح الإمام البخاري، كتاب اللباس، باب: من لعن المصور، برقم 5962، ج196/7.

(80) رواه الطيالسي والطبراني وابن أبي شيبة في المصنف وصححه الألباني. مسند أبي الطيالسي برقم 657، ج17/2. الطبراني، المعجم الكبير، برقم 407، ج166/1. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب اللباس، في المصورين وَمَا جاء فيهم، برقم 25722، ج607/12. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم 996، ج695/2.

## المبحث الثاني

## أحكام التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي

المعلوم أن هذه المسألة لم تتطرَّق إليها أقلام المتقدِّمين من الفقهاء ولا المعاصرين، إنما انصبّ بحث المعاصرين على التصوير الضوئي، وقد اختلف المعاصرون من العلماء في حكمه. فمنعته طائفة من العلماء؛ لأن فيه مضاهاةً لخلق الله ﷻ، ومن أبرز من تبنَّى هذا الرأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[81]. وأجازه الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية[82] وجمع من العلماء؛ بناء على أن الصورة الضوئية ليست مضاهاة، وإنما هي عبارة عن حبس الظل بطريقة علمية مبتكرة، فهي لا تدخل في نصوص النهي الواردة في الصور[83].

وأقرب القولين للرجحان من وجهة نظر الباحث هو: جواز التصوير الضوئي[84]؛ وذلك لما يأتي:

1- إن التصوير الضوئي مباين تماماً للتصوير بالآلات القديمة – والتي وردت النصوص في النهي عنه –؛ إذ ذاك يكون فيه توليد صورة ومضاهاة لخلق الله ﷻ، بينما هنا ليس فيها توليد، بل هو حبس لظل شخص ما، فأقرب ما يكون به شبهاً المرآة ونحوها. ونظير ذلك: أن يقلّد إنسان توقيعاً لإنسان آخر، فذلك يسمى تشبيهًا للتوقيع بالتوقيع، أما لو قام بنسخ هذا التوقيع بوساطة آلة النسخ المستحدثة، فإن ذلك ذات التوقيع وليس كالتشبيه المتقدِّم، وهذا بعينه الفرق بين التشبيه بخلق الله، وبين التصوير بوساطة الآلة الضوئية[85].

2- لو قيل: إن القول بالمنع من الصور الضوئية أرجح وأصح من جهة الدليل، فإن القول: بإباحته لمقام الحاجة أوجه وأقرب للرجحان. ووجه الحاجة هنا:

(81) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (المجموعة الأولى)، جمعها: أحمد الدويش، رئاسة إدارة الإفتاء، الرياض، ج1/ 662.

(82) انظر: محمد بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، ط1، المطبعة الخيرية، القاهرة، د.ت، ص20.

(83) وممن تبنَّى هذا الرأي الشيخان: العثيمين والقرضاوي، انظر: العثيمين، الشرح الممتع، ج2/ 198. يوسف بن عبد الله القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1412هـ/ 1992م، ص103.

(84) قصد الباحث ذكر مسألة التصوير الضوئي على الرغم من عدم دخولها في التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي؛ لتحرير الكلام في مسألة الذكاء الاصطناعي، وبيان وجه الفرق بين المسألتين.

(85) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ، جمعها: فهد السليمان، دار الوطن، الرياض، ج2/ 254.

إن الإعلام في زماننا لا يمكن أن يؤدي رسالته على الوجه النافع إلا بوساطة الصور، والقول بعدم مشروعية التصوير يؤدي إلى تعطيل الآلة الإعلامية المؤثِّرة في دين الناس ودنياهم، فكان مقام الحاجة يقتضي القول بمشروعية التصوير الضوئي.

3- إن ما جرى عليه عمل عامة الناس وخاصتهم في زماننا هو: التصوير الضوئي لذوات الأرواح، والقول بتحريمه يكاد يكون قولاً مهجورًا عمليًّا – أجمعوا على ترك العمل به–، فكان القول بجوازه أقرب من القول بتحريمه؛ لأنه مما عمَّت به البلوى ويشق التنزّه عنه.

إذا عُرف هذا، فإن الذي يظهر للباحث أن المسألة التي نحن أمامها لا تدخل في ذلك الخلاف الفقهي؛ لأن الخلاف في الصورة الضوئية الملتقطة – والتي هي حبس ظل المخلوق على المرآة – هل تدخل في النهي الوارد أو ليست داخلة فيه؟ بينما مسألتنا هي: توليد صورة ليس لها وجود في الواقع، وليس ثمة أحد يحمل ذات ملامح الصورة المولَّدَة، فليست العملية حبس ظل، وهذه المسألة هي ما سيُفَصَّلُ الحكم عليها من خلال المطالب الآتية:

## المطلب الأول

## التصوير من خلال إدخال صفات معينة للذكاء الاصطناعي

للتصوير بالذكاء الاصطناعي طرق عدة – كما تقدم –، ومن ذلك أن يقوم المستخدم بإدخال صفات معيَّنة للآلة لتقوم بإنتاجه مباشرة، وهذه الطريقة التي يمكن الاصطلاح على تسميتها بطريقة توليد الصور.

والذي يظهر للباحث أن توليد الصور– على النحو المتقدم ذكره – محرَّم شرعاً، ويدل على ذلك ما يأتي:

1- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»(86).

(86) رواه البخاري ومسلم، صحيح الإمام البخاري، كتاب اللباس، باب: نقض الصور، برقم 5953، ج7/167، صحيح الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم 2111، ج3/1671.

**وجه الاستدلال من الحديث:**

إن الله ﷻ جعل التشبُّه بالصنعة الإلهية أعلى أنواع الظلم، ولذلك تحدَّاهم الله بخلق ما هو أدنى من الآدمي، وهو الذرة والحبة والشعيرة.

والتصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي هو خلق كخلق الله، إلا الوسيلة قد كانت قديمة فغدت وسيلة حديثة، والوسائل لا أثر لها في حكم الأفعال ما دامت الأفعال في ذاتها محرَّمة.

2- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[87].

**وجه الاستدلال من الحديث:**

الوعيد الشديد بالعذاب يوم القيامة لمن يصنع تلك الصور، ولما كان ظاهر فعلهم متضمناً للتحدي لله رب العالمين كان التحدي لهم في الآخرة بأن «يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

والتصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي - على الصفة المذكورة - داخل في هذا الوعيد الشديد، من جهة كونه خلقاً كخلق الله ﷻ. ويستثنى من ذلك: ما كان له حاجة، كما في توليد صورة لصفات مشتبه به أو مدانٍ في جريمة، أو يكون لأغراض طبية، أو تعليمية، فإن ذلك جائز لمقام الحاجة.

ويدل على الجواز: إن الفقهاء قد نصوا في قواعدهم الفقهية على أن: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة»[88]، والمقصود بها: إنه إذا وجد بالمكلفون حاجة إلى شيء ما، وكانت أدلة الشرع تقتضي حظره، فإن تلك الحاجة التي بالمكلفين للشيء المحظور، تقوم مقام الضرورة، وبناء على ذلك: يُباح المحظور حين وجود الحاجة[89].

ويؤكد ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها المتقدم - أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: «وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...»[90]. فالبنات المصنوعات من العهن كن على هيئة آدمي أو ما فيه خلقة - وإلا

(87) رواه البخاري ومسلم، صحيح الإمام البخاري، كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، برقم 5951، ج7/ 167، صحيح الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم 2108، ج3/ 1669.

(88) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص78. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص88.

(89) انظر: الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/ 1989م، ص209.

(90) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه قريباً.

لم تكن بنات –، وإنما أُبيح لها اللعب فيهن – بإقرار النبي ﷺ – لمقام الحاجة، وبالتالي فإنه يجوز توليد الصورة لحفظ النفوس أو مداواتها أو حفظ الأموال من المجرمين جائز من باب أولى.

ويجدر التنبيه إلى أن استخدام الذكاء الاصطناعي في توليد صورة لجناب المصطفى ﷺ، محرَّم شرعاً، بل هو من أكبر الكبائر[91]، وليس هو مما تبيحه الحاجة بحال؛ ويدل على ذلك ما يأتي:

1- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «... وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[92].

وجه الاستدلال بالحديث من طريقين:

أ- الاستدلال بالفعل الإلهي بحماية الله ﷻ لجناب المصطفى ﷺ. ووجه ذلك: إن الله تعالى حمى نبيه ﷺ من تمثّل شيطان الجن به، فلا يعقل أن يُقال: بجواز تسلط الإنس أو شياطينهم على جنابه الشريف ﷺ.

ب- العموم في قوله: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»: فإن كل من افترى عليه ﷺ كذباً بقول أو وصف وليس هو فيه فهو متوعَّد بالوعيد الشديد – والعياذ بالله –، وتصويره بالذكاء الاصطناعي يُقْطَعُ أنه ليس ذات الصورة، فكان فعل ذلك متوعدًا عليه فاعله.

2- إن ذلك يتضمَّن امتهاناً لمقامه الشريف ﷺ، فهو أسمى من ذلك وأعلى، وبالعادة الزعماء والكبراء – أحياءً وأمواتاً – لا يرضون أن يمثلوا بصور تخالف صورهم الحقيقية، والمقام النبوي أسمى وأعلى وأرفع. ويدخل في ذلك: تصور الأنبياء والمرسلين – عليهم الصلاة والسلام – والملائكة المقربين، وأمهات المؤمنين –

(91) تقتضي الأمانة العلمية أن يُقال: إن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت قد أصدرت كل منهما فتوى تمنع تمثيل الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين والخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين، وبنات النبي ﷺ – رضي الله عنهن–، ورخَّصت هيئة الفتوى في الكويت تصوير بقية الصحابة الكرام ﷺ، بشرط: أن يكون فيها إكرام لا إهانة، وأن تكون لمصلحة شرعية، وأن تكون مقاربة للوصف الحقيقي لصاحبها قدر الإمكان. وهذا الذي ذكره العلماء الأجلاء يتعلَّق بالتمثيل ولا يتعلَّق بالتصوير بالذكاء الاصطناعي، وإنما ذكرته من باب الأمانة العلمية. انظر: الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج712/1.
وانظر أيضاً: فتوى رقم 107/ ع/ 2007م، وزارة الأوقاف الكويتية.

(92) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم 110، ج33/1. صحيح الإمام مسلم، مقدمة الصحيح، باب: تغليظ الكذب على النبي ﷺ برقم 3، ج52/1.

رضي الله عنهن – والصحب الكرام – لا سيما العشرة المبشرين بالجنة – لا يجوز إحداث صورهم بوساطة الذكاء الاصطناعي؛ وذلك لما يتضمنه من الامتهان لمقامهم وجلالهم، وهو ما يحمل الباحث على تسمية تلك الشخصيات بـ: «الشخصيات ذات القداسة الدينية»، فهي شخصيات لا يجوز توليد صورة لها.

## المطلب الثاني

## التصوير من خلال الأيقونات المحصورة

غالباً ما تستخدم تلكم الطريقة في الألعاب الإلكترونية والأجهزة الذكية، حيث يقوم حاملها من خلال قائمة معدة مسبقًا بوضع شكل معين لهيئة الأيقونة الإلكترونية التي تظهر أمامه على الشاشة، وذلك بأن يختار شكل العين، ولون البشرة والشعر، والطول والعرض ونحو ذلك من الصفات التي قد تكون للآدمي أو تكون لبهيمة، ويخرج ذلك على هيئة رسم كرتوني، أو صورة حقيقية في غاية الدقة والوضوح، بل ربما لم يتنبه المطلع عليها إن كانت صورة حقيقية أو مصطنعة.

والذي يظهر للباحث أن هذا العمل له حالتان:

**الحالة الأولى:** تصميم صورة لحيٍّ كالإنسان أو الحيوان أو نحو ذلك، فالذي يظهر للباحث أن هذا العمل غير جائز – من حيث أصله –، ويستدل على ذلك بما تقدَّم قريباً في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[93]، وفي حديث ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[94].

والتصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي – على الصفة المذكورة – داخل في هذا الوعيد الشديد، من جهة كونه خلقاً كخلق الله ﷻ.

(93) رواه البخاري ومسلم، صحيح الإمام البخاري، كتاب اللباس، باب: نقض الصور، برقم 5953، ج167/7. صحيح الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم 2111، ج1671/3.

(94) رواه البخاري ومسلم، صحيح الإمام البخاري، كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة، برقم 5951، ج167/7، صحيح الإمام مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، برقم 2108، ج1669/3.

ويرى الباحث أنه يستثنى من ذلك: إن كانت تلك الصور بقصد اللعب – كما في الألعاب الإلكترونية – فإنها تكون جائزة حينئذ، ويدل على هذا الاستثناء ما يأتي:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: «وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...»[95].

**وجه الاستدلال من الحديث:**

إن الشارع الحكيم قد أباح لعائشة – رضي الله عنها – ومن معها اللعب بالصور، علماً بأنها صور ذات ظل؛ وإنما أبيح لها لمقام الحاجة – كما نص على ذلك الفقهاء[96] – والعلة هنا: هي ذاتها في الألعاب الإلكترونية.

2- إن ذلك المقام أولى بالجواز لأمرين:

أ- إن كلا الأمرين مطويٌّ في جهاز آليٍّ لا يظهر إلا حين يُطلب، فأشبه ما ذكره الفقهاء أن من صلى وهو يحمل صرة أو كيساً فيه دنانير أو دراهم عليها صور فإن صلاته صحيحة؛ لاستتار تلك الصور وتلك الدراهم، ولو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له، فإنه لا يُكره أن يصلي فيه لاستتارها بالثوب الآخر[97].

ب- ورد في الحديث المتقدم عن أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ t أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»...قال: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»[98].

فاستثنى النبيُّ ﷺ من الصور ما كان مرقوماً في الثوب؛ وإنما استثنيت لأنها تلتوي وتنطوي، ويتغير وضعها بطي الثوب ونشره، ولا تبقى على صورة الحي الذي خلقه الله[99]، أو هي تمتهن بهذا الصنيع، ويماثل ذلك تلك التي في الألعاب الإلكترونية، فهو

(95) رواه البخاري ومسلم وقد تقدَّم تخريجه قريباً.

(96) انظر: أبو الحسن العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، ج2/460. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م، ج3/248. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1/280.

(97) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق بحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، ج2/29.

(98) رواه البخاري ومسلم، صحيح الإمام البخاري، كِتَابُ اللِّبَاسِ، باب: مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ، برقم 5958، ج7/168، صحيح الإمام مسلم، كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، برقم 2106، ج3/1665.

(99) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه لابن قدامة، تحقيق: خالد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/1997م، ص390.

يتعرَّض للامتهان بالضرب ونحوه فكان أشبه بالرقم في الثوب.

**الحالة الثانية:** أن يكون التصوير لمخلوق ليس له وجود في الحياة، كخيل له جناحان، أو سمك له أقدام أو سيارة ذات أعين آدمي أو نحو ذلك من التراكيب، فيظهر أن التصوير جائز لا حرج فيه، ويدل على ذلك ما يأتي:

1- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» قَالَتْ: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟» قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ ﷺ: «وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟» قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ ﷺ: «فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟» قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: «فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ»[100].

**ووجه الاستدلال ظاهر:**

إذ الفرس الذي له جناحان لا وجود له في الواقع، فأقرَّ النبي ﷺ عائشة – رضي الله عنها – على اللعب بالذي لا نظير له في خلق الله أحسن الخالقين.

2- إن المحظور المنهي عنه في التصوير – كما في حديث أبي هريرةt المتقدم – ما كان متضمناً للمضاهاة بخلق الله ﷻ، لأنه تشبيه بالصنعة الإلهية، أما هذه المذكورات فليس فيها تشبيهٌ بالصنعة الإلهية فتخلف مناط الحكم، فوجب أن يتخلف الحكم.

3- إن قوله ﷺ في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – المتقدم: «يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ...»، هو في مقام التحدي لذلك للمضاهي خلق الله تعالى، فذلك المضاهى به لا يمكن إحياؤه لعدم القدرة على الإحياء، لا لأن المصنوع لا يمكن إحياؤه، وفي مسألة السيارة التي لها عين أو الفرس الذي له جناح أو نحوه لا يمكن إحياؤها، لأنها غير قابلة للإحياء، فكانت غير داخلة في النهي.

بقي أن يُقال: إن الذكاء الاصطناعي يمكنه أن يغير صورة معيَّنة بوساطة الأوامر التغييرية على الصورة، أو بوساطة توليد صورة لشخص معين في مكان معيَّن بعد عشر سنوات أو نحو ذلك، فهل مثل ذلك جائز؟! هذا ما سيجيب عنه الباحث في المطلب الآتي.

(100) رواه أبوداود والنسائي في الكبرى، وصححه الألباني، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: اللعبِ بالبَنات، برقم 4932، ج292/7.
السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب: إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات، برقم 8901، ج180/8. الألباني، مشكاة المصابيح، برقم 3265، ج973/2.

## المطلب الثالث

## إجراء التعديلات على الصور بوساطة الذكاء الاصطناعي

المسألة محل البحث هي: حكم إدخال الصورة الضوئية إلى جهاز الحاسوب، ومن ثم يقوم جهاز الحاسوب بوساطة تقنية الذكاء الاصطناعي بالتعديل عليها بالطرق السالف ذكرها. والتعديل على الصور قد يكون بتغيير لون الشعر من البياض إلى السواد أو العكس، أو تغيير اللباس أو المكان أو الأشخاص في الصورة زيادة ونقصاناً.

وتحريرًا للمسألة: يؤكد الباحث أن المقصود من البحث ما يتعلَّق بصورة ذي الحياة عمومًا، أما صورة ما لا حياة فيه كالحجر والشجر والمدر، فليست موضع البحث؛ لأنه قد اتفق على جوازه. وكذا إدخال صورة ذي الحياة المرسومة بالوسائل القديمة لإخراجها على هيئة صورة ضوئية، فهو خارج محل البحث أيضاً؛ لأنه قد تقدَّم بيان الاتفاق على تحريم تصوير ذي الحياة بالوسائل القديمة.

ولعل من الأمانة العلمية أن يُقال: إن البحث هنا مبناه على أن التصوير الضوئي جائز شرعاً -كما تقدم ترجيحه -، وعلى القول بالمنع فكل التعديل على الصورة ممنوع شرعاً؛ لأن الأصل ممنوع.

إذا عُرف هذا فإن البحث هنا في موضعين هما في الفرعين الآتيين.

### الفرع الأول

### التعديل بوساطة الذكاء الاصطناعي والمرشحات الإلكترونية

قد يكون التعديل بتغيير لون الشعر أو تغيير اللباس أو المكان أو الأشخاص في الصورة زيادة ونقصاناً. والذي يظهر للباحث: إن التعديل على الصورة من حيث أصله جائز لا إشكال فيه، ومستند ذلك ما يأتي:

1- قوله ﷻ: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[101].

**وجه الاستدلال:**

إن جبريل – عليه السلام – قد تمثَّل لمريم في صورة بشر – وهي غير الصورة التي خلقه الله ﷻ عليها كما هو معلوم – فكان ذلك مفيدًا لمشروعية تغيير الصورة الظاهرة، وهو بعينه ما يحصل في الصورة محل البحث.

(101) سورة مريم، الآية17.

2- في حديث عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ، وَهُوَ يُكَلِّمُ رَجُلًا، قُلْتُ: رَأَيْتُكَ وَاضِعًا يَدَيْكَ عَلَى مَعْرَفَةِ فَرَسٍ[102] دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَأَنْتَ تُكَلِّمُهُ، قَالَ: «وَرَأَيْتِيهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ... الحديث»[103].

**وجه الاستدلال:**

إن جبريل - عليه السلام - أتى النبي ﷺ على صورة غير صورته الحقيقية، وإنما كان ذلك تغييرًا في تلك الصورة الزكية، فأفاد أن تغيير الصورة ليس موضع تحريم. فإن قيل: إن هذا الفعل خاص بالملائكة. فالجواب: إن الله ﷻ قد أعطى هذه الخصوصية - القدرة على تغيير الصورة - للملائكة، ولم يعطها للخلق، ولكن الدليل لم يقم على منع المكلفين من ذلك.

ولا يمكن أن يُقال: إن التعديل على الصورة فيه تعدٍّ على خلق الله ﷻ؛ لأن التعديل جرى على الصورة ولم يجرِ على الإنسان المخلوق، ففعله إذن ليس تغييراً لخلق الله. ولو سلم - جدلاً - أن التعديل جرى على خلقة الآدمي، فإن ذلك التعديل المؤقت لا يدخل في النهي عن تغيير خلق الله الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»[104].

ووجه عدم دخوله في النهي: إن التعديل المنهي عنه في الحديث تعديل دائم، بينما التعديل على الصورة الرقمية تعديل مؤقت يمكن إزالته متى رغب في ذلك المعدل، ومثل ذلك ليس موضع التحريم، وعلى ذلك نص عليه علماء المالكية[105].

ويؤكد ذلك: إن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ...»[106]، فأمره بتغيير الشيب هو

(102) معرفة الفرس: هي الشعر الذي ينبت على رقبة الخيل من الأعلى. انظر: القاضي البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نورالدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، 1433هـ/ 2012م، ج2/ 607.

(103) رواه الإمام أحمد وحسَّنه الألباني، مسند الإمام أحمد، برقم 25131، ج42/ 63. الألباني، السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها، ج3/ 105.

(104) رواه البخاري ومسلم، صحيح البخاري، كتاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ، باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [سورة الحشر، الآية 7]، برقم 4886، ج6/ 147. صحيح مسلم كتاب اللِّبَاس، باب: تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، برقم 2125، ج3/ 1678.

(105) أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط1، دار السعادة، القاهرة، د.ت، ج7/ 267.

(106) رواه مسلم والإمام أحمد في المسند، واللفظ له، صحيح الإمام مسلم، كتاب اللِّبَاس وَالزِّينَةِ، باب: فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ، برقم 2102، ج3/ 1663. مسند الإمام أحمد، برقم 10472، ج16/ 287.

أمر بتغيير خلق الله، فأفاد أن ليس كل تغيير يكون موضع نهي، إلا ما كان على وجه الديمومة كالواردة في الحديث.

وحيث كان التعديل على الصور جائز فإن الذي يظهر أن هذا التعديل مشروط بما يأتي:

1- ألا يكون فيه غش وخداع.

2- ألاّ يكون التعديل متضمناً لتغيير كامل للهيئة، بحيث يبدو الشكل مغايراً للحقيقة من كل وجه.

3- ألا يتضمَّن إساءة في حق من يدخل التعديل على صورته.

4- ألا يؤدي التحسين في الصورة إلى إثارة الفتنة.

## الفرع الثاني

## تحويل الصورة الضوئية إلى صورة مرسومة بوساطة الذكاء الاصطناعي

الذي يظهر للباحث: إن التعديل على الصورة على هذا النحو لا يعد محرَّماً، وذلك لما يأتي:

1. الاستمساك بالقاعدة الفقهية العظيمة: الأصل في الأشياء الإباحة، فهذا التعديل داخل في ذلك الأصل فكان مباحاً.

2. إن هذا العمل ليس رسماً لصورة لم تكن موجودة أصلاً، ولا هو إحداث لما لم يكن موجودًا أصلاً، بل هو عبارة عن تقليل مستوى وضوح الصورة في بعض مواضعها، مما يجعل الناظر إليها يحسبها كصورة مرسومة باليد، وليست حبساً للظلِّ.

3. إن النهي الوارد في السنة – كما تقدم في حديثي أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم –: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟»، «يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، إنما هو تحذير من صنع شيء كخلق الله جل جلاله، وهذا ليس منه، بل هو صنع الله الذي أتقن كل شيء، مع التغيير في نسبة وضوح الصورة.

ومع ذلك فإن رأي الباحث هو: إن هذا العمل إن كان يتضمَّن مصلحة معتبرة شرعاً فهو جائز مشروع، وإن لم يكن متضمناً لمصلحة معتبرة شرعاً فإنه يكون مكروهاً، ووجه الكراهة ما يأتي:

1- إنه يفتح باب تصوير الآدميين بالرسم أو بالنحت، وهو منهي عنه شرعاً.

2- يتداخل فيه المشروع والممنوع على نحو لا يمكن تمييزه، وهو عين ما نهى الله ﷻ عنه في قوله: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾[107].

**ووجه الاستدلال بالآية:**

إن الصحابة رضي الله عنهم قد نهوا عن قولٍ يشتبه فيه الحق بالباطل وخاصة أن هذا القول يتضمَّن إساءة للجناب الشريف ﷺ، وهو يفيد أن كل ما اشتبه فيه حق بباطل فهو منهي عنه، وهو المقصود في مسألتنا.

ولم يتجاسر الباحث على القول بالتحريم – –كما هي دلالة النهي –؛ لأن العمل في أصله مشروع وإنما نُهي عنه لدفع الاشتباه.

(107) سورة البقرة، الآية 104.

## الخاتمة:

بعد أن تناول الباحث بيان تعريف الذكاء الاصطناعي وحقيقته واستخداماته، وحكم وضوابط ذلك، ثم أحكام التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي، فقد انتهى إلى النتائج والتوصيات التالية:

**أولا– أهم النتائج:**

1– يُقصد بالذكاء الاصطناعي قدرة نظام الحاسب الآلي على أداء المهام التي تتطلَّب ذكاء بشريًا في العادة، مثل الإدراك البصري، التعرُّف على الحديث، اتخاذ القرار، والترجمة بين اللغات وغيرها من الفنون والأعمال.

2– الأدلة الشرعية تدلُّ على أن استخدام الذكاء الاصطناعي جائز من حيث الجملة، كما دلَّت على ذلك النصوص الجزئية والقواعد الفقهية والمقاصد الكلية، غير أن استخدامه يجب أن يتقيَّد بألاَّ يؤدي إلى محرَّم ولا ينطوي عليه، وألاَّ يُستخدم في التلاعب بالسلوك البشري السوي، وألاَّ يُستخدم فيما لا يجوز فعله إلا من آدمي، وألاَّ تُنتهك فيه حُرمات الناس.

3– يرى الباحث أن توليد صورة لحيٍّ كالإنسان أو الحيوان بوساطة الذكاء الاصطناعي غير جائز من حيث الأصل، ويُستثنى منه: ما كان يُقصد للعب – كما في الألعاب الإلكترونية – فإنها تجوز حينئذ، لأنها تكون طيَّ الجهاز الإلكتروني فلا تظهر، وكذا ما كان من الصور لمخلوق ليس له وجود في الحياة، كخيل له جناحان، أو سيارة ذات أعين آدمي أو نحو ذلك من التراكيب، لا حرج فيه.

4– استخدام الذكاء الاصطناعي في توليد صورٍ ليس لها وجود مشروعة إن كان ذلك لغرض مشروع، كما ملاحقة مشتبهٍ به أو مدانٍ في جريمة، أو لأغراض طبية أو تعليمية، فإن ذلك جائز لمقام الحاجة.

5– يُحرم شرعاً استخدام الذكاء الاصطناعي في توليد صورة لجناب المصطفى ﷺ أو غيره من الأنبياء أو الشخصيات ذات القداسة الدينية، بل ذلك من أكبر الكبائر.

6– التعديل على الصور الضوئية بوساطة الذكاء الاصطناعي جائز لا إشكال فيه، بشرط: ألا يتضمَّن غشًا وخداعًا، وألا يتضمَّن تغييرًا كاملاً للهيئة بحيث يبدو الشكل مغايراً للحقيقة، وألا يتضمَّن إساءة في حق من تغيَّرت صورته، وألا يؤدي ذلك إلى إثارة فتنة.

7- تحويل الصورة الضوئية من شكلها الملتقط إلى صورة مرسومة بوساطة الذكاء الاصطناعي لا تُعد محرَّمة، ويكون ذلك جائزاً إن تضمَّن مصلحةً معتبرة شرعاً، فإن لم يكن متضمنًا لمصلحة معتبرة، فإن الباحث يرى كراهته؛ لأنه يفتح باب توليد الصور المنهي عنه شرعاً، ويتداخل فيه المشروع والممنوع على نحو لا يمكن تمييزه.

**ثانيًا- أهم التوصيات:**

1- يوصي الباحث المستخدمين للذكاء الاصطناعي بالاهتمام بالضوابط الشرعية والآداب المرعية لاستخدام تلك التقنية الحديثة، والحذر من الانزلاق وراء التقنية من دون ضوابط؛ لئلا يؤدي إلى تضييع فرائض الله وشعائره وشرائعه.

2- يوصي الباحث المشتغلين بالعلم الشرعي والعلم التقني وطرائق التدريس والتعليم بوضع خلايا متمازجة تقوم بتطوير استخدام الذكاء الصناعي في تعلُّم العلم الشرعي خصوصاً وتخصصات العلم الأخرى عموماً.

3- يوصي الباحث المشتغلين بالعلم الشرعي من الباحثين والفقهاء بمواصلة البحث في خبايا وزوايا الذكاء الاصطناعي وأحكامه، كما في الجانب القضائي والسياسي والتعليمي وغير ذلك من الجوانب.

4- يوصي الباحث القائمين على سياسة أمر المسلمين بوضع ضوابط قانونية تؤطر العمل بالذكاء الاصطناعي، بما يحقق الغاية منه ويمنع من تضييع الأحكام الشرعية.

## قائمة المراجع:

### أولاً- الكتب:


- أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بيروت، 1393هـ/ 1973م.
- أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ/ 1994م.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ/ 1967م.
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، شرح عمدة الفقه لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: خالد المشيقح، ط1، دار العاصمة، الرياض، 1418هـ/ 1997م.
- أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/ 1985م.
- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (المجموعة الأولى)، جمعها: أحمد الدويش، رئاسة إدارة الإفتاء، الرياض، د.ت.
- أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، علَّق عليه: العلامة: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ/ 1960م.
- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م.
- أسماء السيد محمد عبد الصمد، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، ط1، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 1440هـ/ 2020م.
- بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، تحقيق: أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 1428هـ/ 2007م.
- برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م.

- جهاد عفيفي، الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخبيرة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2015م.
- جلال الدين محمد، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة، ط1، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- يوسف بن عبد الله القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1412هـ/ 1992م.
- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ط1، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
- محمد بخيت المطيعي، الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي، ط1، المطبعة الخيرية، القاهرة، د.ت.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، المكتبة الأزهرية، القاهرة، د.ت.
- محمد بن أبي بكر الأسدي بن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، اعتنى به: أنور الداغستاني، واللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، ط1، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، 1432هـ/ 2011م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ط1، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية/ بيروت، 1415هـ/1994م.
- محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ/ 1994م.
- محمد بن موسى الدميري، النجم الوهاج شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/ 2004م.

- محمد بن محمد الطرابلسي، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/ 1992م.
- محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، ط1، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ط1، دار الفكر، بيروت، 1398هـ/ 1978م.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/ 2006م.
- محمد بن محمد الهادي، الذكاء الاصطناعي معالمه وتطبيقاته، الدار المصرية اللبنانية، بيروت، 2021م.
- أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي الغزالي، إحياء علوم الدين، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ط1، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت (د.ت).
- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، 1422هـ/ 1428هـ.
- محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ، جمعها: فهد السليمان، ط1، دار الوطن، الرياض، 1424هـ/ 1430هـ.
- أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبداللطيف هميم وآخرون، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، دولة الكويت، 1425هـ/ 2004م.
- أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، ط1، دار السعادة، القاهرة، د.ت.
- عادل عبد النور بن عبدالنور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، جدة، 1426هـ/ 2005م.

- عبدالله موسى وأحمد حبيب بلال، الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، 2019.
- عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط1، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ.
- عبد الله بن قدامة الموفق، المغني شرح مختصر الخرقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415هـ/ 1995م.
- عبد الله بن قدامة الموفق، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1423هـ/ 2002م.
- عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري علاء الدين، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط1، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد والأصول الجامعة بشرح الزامل، تحقيق: عبدالرحمن العبيد، أيمن العنقري، دار أطلس، الرياض، د.ت.
- علي بن أحمد الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1994م.
- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- عثمان شريف العوضي، الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2023م.
- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، 1313هـ.
- شهاب الدين محمود الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/ 1995م.

## ثانيًا- الأبحاث العلمية:


- هشام أحمد مرعي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفوتوغرافيا، مجلة التصميم الدولية، الجمعية العلمية للمصممين، القاهرة، مج10، ع4، أكتوبر 2020.
- منيرة معيض السبيعي، الذكاء الاصطناعي كمدخل لإثراء اللوحة التصويرية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز السنبلة للبحوث والدراسات، عمان – الأردن، ع19، ج1، يونيو2023.
- عبد العزيز قاسم محارب، الذكاء الاصطناعي: مفهومه وتطبيقاته، مجلة المال والتجارة، نادي التجارة، القاهرة، ع652، أغسطس 2023م.
- شادي عبدالوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، تقرير بعنوان: فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث، أبوظبي، ع27، 16 يناير 2018، ص2، منشور على الرابط التالي: https://futureuae.com/ar/Release/ReleaseArticle/685/.

# المحتوى


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الملخص | 87 |
| المقدمة | 88 |
| **مبحث تمهيدي: تعريف بمصطلحات البحث** | 92 |
| المطلب الأول: حقيقة الذكاء الاصطناعي واستخداماته | 92 |
| الفرع الأول: حقيقة الذكاء الاصطناعي | 92 |
| الفرع الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي | 94 |
| المطلب الثاني: حقيقة التصوير وطرائق استخدامات الذكاء الاصطناعي فيه | 95 |
| الفرع الأول: حقيقة التصوير | 96 |
| الفرع الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي في التصوير | 98 |
| **المبحث الأول: استخدام الذكاء الاصطناعي الحكم والضوابط** | 100 |
| المطلب الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي | 100 |
| المطلب الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي | 103 |
| المطلب الثالث: حكم التصوير بالوسائل القديمة | 107 |
| الفرع الأول: تصوير غير ذوات الأرواح | 107 |
| الفرع الثاني: تصوير ذوات الأرواح | 109 |
| **المبحث الثاني: أحكام التصوير بوساطة الذكاء الاصطناعي** | 110 |
| المطلب الأول: التصوير من خلال إدخال صفات معينة للذكاء الاصطناعي | 111 |
| المطلب الثاني: التصوير من خلال الأيقونات المحصورة | 114 |
| المطلب الثالث: إجراء التعديلات على الصور بوساطة الذكاء الاصطناعي | 117 |
| الفرع الأول: التعديل بوساطة الذكاء الاصطناعي والمرشحات الإلكترونية | 117 |
| الفرع الثاني: تحويل الصورة الضوئية إلى صورة مرسومة بوساطة الذكاء الاصطناعي | 119 |
| الخاتمة | 121 |
| قائمة المراجع | 123 |